سواء نقلناه الى تأليف لنا أو رويناه لفظا

وان نقل بالنقل بالمعنى فلا ان التارى عنده قد حصلا

يعنى ان محل منع ابدال لفظ الشيوخ انما هو اذا بنينا على منع نقل الحديث بالمعنى اما اذا قلنا بجوازه فلا يمنع حيث علم ان الشيخ يسوى بين المبدل والمبدل منه وهذا فى غير ما صنف فى الكتب والا فيمنع مطلقا فالحاصل انه اذا لم تعلم التسوية أو كان فى كتاب منع قطعا والا فعلى الخلاف فى النقل بالمعنى

وأن يكن من ناسخ سماع فهل يصح فيه جا نزاع

يعنى انه جاء نزاع اى خلاف فيما اذا سمع الراوى فى حال نسخه من شيخ وكذلك اذا كان الشيخ هو الناسخ هل يصح ذلك السماع او لا فذهب بعضهم الى منع الصحة مطلقا وبعضهم الى الصحة مطلقا وقيل لا يقول فى الصحة حدثنا أو اخبرنا بل يقول حضرنا وعند ابن الصلاح لا يصح اذا كان الناسخ يمنع فهم السامع الناسخ والا صح ومثله يقال فيما اذا كان الشيخ هو الناسخ كقصة الدارقطنى اذ حضر فى حداثته مجلس اسماعيل الصفار والدارقطنى يكتب جزءا كان معه فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمى للاملاء خلاف فهمك ثم قال له احتفظ كم املى الشيخ

فقال لا

فقال لا فقال الدارقطنى املى ثمانية عشر حديثا فعددت فوجدت كما قال ثم قال الحديث الأول سنده كذا ومتنه كذا ثم تتبعها هكذا الى آخرها فعجب الناس منه

كذا اذا راو وشيخ كلما أو أسرع القارئ أو قد هينما

يعنى انه ما جرى فى سماع الناسخ من التفصيل يجرى فى الكلام فى وقت السماع من السامع أو الشيخ وكذا اذا هينم القارئ والهينمة الصوت الخفى وكذا اذا اسرع فى القراءة بحيث يخفى بعض الكلام وكذا اذا بعد السامع عن القارئ يجرى فى جميع ذلك من الخلاف ما جرى فى النسخ

ومن يحدث دون شخص يظهر مع أمن لبس فالقبول ينصر

يعنى ان من حدث من وراء حجاب قبول حديثه هو القول المنصور والمشهور اذا أمن اللبس بأن عرف السامع صوت المحدث أو اخبره به ثقة يعرف المحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان تصور فى صورته وحجة المشهور قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن ام مكتوم اربا لاعتماد على صوته مع غيبة شخصه وتحديث امهات المؤمنين من وراء الحجاب وينقل عنهن من غير ذلك واقع به فى الصحيح وصح ان خصص اذا رجعا ان لم يشك وكذا ان منعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)